المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة وسجد
بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة
ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتدي ولا
تقضي الصلوتية خارجها تلاوها ثم دخل في
الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد
اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
وبتبدية الثوب والدياسة والانتقال من
غصن الى اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع
تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان
تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان
ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ

سورة

سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب**
المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط في السهل
سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر
اعتدال الريح وفي الجبال ما يليق به فلو
اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء
والا لا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر
او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو
نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل
منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها
بارض الحرب او حاصر او احصر فيها او حاصر

Copyright (c) King Saud University